فجاء الخراق وكان في يديه طول فناوله صلى الله عليه فاخبره بصنعه ففي حديث
وهو غضبان فسأل الناس فاخبروه فانه صلاته وحديث معاوية بن حديج
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه
طلحة ابن عبيد الله فاخبره بصنعه فرجع صلى الله عليه وآله وسلم فاتم الصلاة
فان هذه الاحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها
وقد غلط بعضهم فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة
وقد رام الجمع بينهما على نوع من التعسف الذي لا ننكره وسبب الاعتماد
على قول من قال ان ذا اليدين اسمه خرباق وعلى تقدير ثبوت انه هو فلا مانع
أن يقع ذلك له في واقعتين لا سيما في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم
سلم من ركعتين وفي حديث عمران سلم من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف
المشعر بكونها واقعتين وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهر انها قصة ثانية
لانه ذكر انها المغرب وانه المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله ومثال الثاني
حديث علي بن رباح قال سمعت فضالة بن عبيد يقول اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع فامر صلى الله
عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن وحديث حنش الصنعاني عن فضالة قال اشتريت
يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وفي
لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال صلى الله
لا تبيعوا الذهب

لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وفي رواية لما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها الرجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينها الحديث وفي رواية الحنش
كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة نبها ذهب وجوهر فاردت
ان اشتريها فقال لي فضالة انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل
ذهبك في كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ الا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم فقال البيهقي وغيره ان هذه محمولة على انها كانت بيوعا شهدها
فضالة فاداها كلها وحنش اداها متفرقة قلت بل هما حديثان لا اكثر رواهما
جميعا حنش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدها وبيان ذلك ان حديث
علي ابن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست بينهما مخالفة الا في
تغيير وزنها في رواية حنش دون رواية الاخر فهذا حديث واحد اتفقا فيه
على ذكر القلادة وانها مشتملة على خرز وذهب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منع من بيعها حتى تميز الذهب من غيره واما رواية حنش الاولى فليس فيها
الا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر والثمن كان فيها
اثني عشر فيها هم عن ذلك وروايته الثانية شبيهة بتلك الا انها عامة
في النهي عن بيع الذهب متفاضلا وتلك وفيها بيان القصة فقط والاخرة
شبيهة بالثانية والقصة التي وقعت فيها انما هي للمتبايعين لا للصحابي
فوضح بهذا ان الحديثان لا اكثر والله اعلم ثم ان هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)